الأعرابي الوصاع بكسر الواو وبالصاد والعين المهملتين ان يحاكي العصفور
في كثرة السفاد عن ابي سعيد الضرير السغمر بالسين المهملة والغين
المعجمة ان يدخل الأدخالة ثم يخرج ولا يجب ان ينزل عن المولدين بن شميل
الخوق بفتح الخاء المعجمة ان يباضع الجارية ليسمع لها حكم البيض وقتا وازيرا
عند الذكر وعند خروجه ويقال لذلك الصوت اذا احملت عن تغلب عن
ابن الأعرابي الدحز بالدال والحاء المهملتين مرادي كثرة النكاح وكذلك
الهرج بالزاي والجيم عن الليث وغيره الدبز بالفاء والزاي ان ينكح
الرجل الجارية واخرى تسمع حسه وقد جاء النهي عن ذلك والافهار كذلك
ان يعقد الفعل مع واحدة وينزل مع اخرى عن ثعلب التدايص بالدال
والصاد المهملتين هو النكاح خارج الفرج عن ابي عمرو والاكسال ان يدرك
الناكح فتور فلا يقدر ينزل الخفقة بالخاء المعجمة والقافات ان
يأتيها على حرف اي وهي على جنبها وسيأتي في هذه اللفظة مزيد بيان
بعد هذا ان شاء الله تعالى انتهى ما نقل من كتاب ابي منصور وحكما
ان اسماء النكاح تبلغ على ما ذكره مائة اسم فكذلك الأحكام الناشئة عنه
لعلها تبلغ ثلاثمائة حكم وقد جمعها الناس بناء على قول ابن ابي زيد
في الرسالة وتغييب الحشفة في الفرج يوجب ذلك ويوجب كذا فاستدركوا
وزادوا والفوا فأجادوا ولابي الحسين ابن سرقون في ذلك وضع لطيف
مختصر وكان شيخنا الأمام ابو علي عمر بن محمد بن علوان العدلي رحمه الله
قد الف في ذلك تاليفا سماه الناس واستغربوا جمع فيه ما قال غيره
واستدرك احكاما كثيرة استخرجها بكثرة اطلاعه وقوة استطلاعه وتبحره
في العلم واتساعه وكان يزعم ان للانكاح ديوجد حكم يشذ عن كتابه وكنت

Copyright © King Saud University